

اقرارهين لا يحل للشهور ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن  
اعتقل لانه يوما اذ يومين ففري عليه كتاب وصية فاوي  
براسه اي نعم لنا ولورس فاواخت جلف لا يظهر سر  
زيد ولا ينشئ اول اعيل زيدا سر بكر اوليكتن سره اوليكتن  
اولا يدل علي فلان فاخره كتاب او برسالة او كلام  
او ساه الحان سر فلان كذا الحان فلان بكان كذا اشار  
براسه اي نعمت في الوجوه كلها وكذا حلف لا يتخدم زيدا  
فاشار اليه بشين من الحديث حيث خدم ام لا والحيلة انت  
فقال ان اندكر اسكته واشيان السر فاليس بكان فلان  
ولا سره فقل لا فاذا تكلمنا سره او مكانه فاسكت  
انت ففعلوا استدلو به علي سره وبكان لا يجت ولوحلف  
لا يجز زيدا سر بكر او مكانه اول ببشر بقدمه فاخره  
او بشر بكتابة او رسالة حث ولو قيل له الحان كذا هل  
بكر في مكان كذا هل قدم بكر فاوي براسه اي نعم لا يجت  
ولو حلف لا يتكلم به اول اجت به لا يجت بكتابة ورسالة  
واشارة ولو قيل له الحان سر كذا الحان بكان كذا فقال نعم  
حث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ساقى السؤال  
ولو حلف لا يدعوا زيدا فدعي بكتابة او رسالة حث في ظاهر  
الرواية حتى لا يجت بكتابة وشارة براسه او بيده فتم  
جلف لا يكذب فسنل من امر فثرت راسه بالكذب لا يجت  
قاضي خان سالم يتكلم به وجواب السائل قد يكون بحر  
الراس والشارة فقط سلم علي المصلي فاشار براسه السلام  
براسه او بيده او باصبعه لا تغد صلته وكذا الوطلب من  
المصلي شيئا فاوي براسه وقيل له اجده هذا فاوي براسه

بلا او نحو لا تغد صلته احكام الكتابة وفي الهداية اكتابة  
علي ثلاث مرات مستبين مرسوم وهو بمنزلة الطوق في الغائب  
والحاضر علي ما قالوا وستين مرسوم ككتابة علي حد ا  
واوراف اشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا يد  
من النية وغير مستبين ككتابة علي الهوا والم وهو بمنزلة غير  
مسموع فلا يثبت به الحكم قاضي خان الكتابة نوعان مرسومة  
وهو ما يكون مصدره من انما مثل ما كتبت الي العنايب وغير  
مرسومة وهو ما لا يكون مصدره من انما وهو علي وجهين  
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما كتبت علي الصيغة والخارج  
والارض علي وجه يمكن فهمه وقراته وغير المستبينة ما كتبت  
علي الهوا والما وشين لا يمكن فهمه وقراته اشاه لا يعتمد  
علي الخط ولا يحل به فلا يحل مكتوب وقف عليه فخطوط فضاة  
راضين ان العاقي لا يقضي الا بحجة وهي بيته او يكون كما في وقف  
المانية ولواضر المدعي خط اقرار المدعي عليه لا يحلف انه  
ما كتبت وانما يحلف علي اصل المال كما في قضا الثانية سترمي  
حان فواتوجه بعد القرض مكتوبا علي باه وقف علي مسجد  
كذ الازده لانها علمت لا تبني عليها الاحكام كما في الثانية وعلي  
هذا الاعتبار ككتابة الوقف علي مصحف او كتاب الا في سئلين  
الاولي كتاب اهل الحرب يطلب الامان الي الامام فانه يحل به  
ويثبت الامان طالما كذا في الثانية يقول الحقير كلمة الا في  
تخوله الا في سئلين استثنان قوله لا يعتمد علي الخط في اول  
المحث لمن قوله لا اعتبار كاتبار رظاه افانهم والله اعلم  
قال ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في رسالتنا  
بكتاب الامان ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة  
الاحتياط فحق الدم فلا الثانية تبيل بد فتراسي والاهراف